الشخص الواحد مقدم إن استويا في الصحة عنه وإلا فالصحيح المقدم .

6302 - الثالث الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع لكل نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال ما يعجبني .

فقيل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسيره القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد .

وقيل الكراهة تحمل على صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالبا إلا في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها .

6303 - وروى البيهقي في الشعب عن مالك قال لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب ا إلا جعلته نكالا .

6304 - الرابع التفسير بالمقتضى معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي لابن عباس حيث قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل والذي عناه علي بقوله إلا فهما يؤتاه الرجل في القرآن .

ومن هنا إختلف الصحابة في معنى الآية فأخذ كل برأيه على منتهى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والإجتهاد من غير أصل قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وأن تقولوا على ا ما لا تعلمون وقال لتبين للناس ما نزل إليهم فأضاف البيان إليه وقال من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار أخرجه أبو داود .

6305 - قال البيهقي في الحديث الأول هذا إن صح فإنما أراد وا أعلم الرأي الذي يغلب من غير دليل قام عليه وأما الذي بسنده برهان فالقول به جائز .

6306 - وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وإن صح فإنما أراد به